

Distr.: General
7 December 2005
Arabic
Original: English/French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس
اللجنة من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأحيل إليكم مرفقاً
بهذه الرسالة نص الاستيفاء المنقح والكامل لبيانات الجدول الذي أعدته اللجنة والمرفق
برسالتكم (انظر المرفق).

وبلجيكا على أتم استعداد لموافاة اللجنة بكل المعلومات التكميلية.

(توقيع) يوهان فيربكه

السفير

الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة



مرفق الرسالة المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة
[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

الفقرة ١ من منطوق القرار والمسائل المتصلة بها من الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الدولة: بلجيكا

تاريخ التقرير: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات (المعلومات التي تشير إلى رقم الصفحة في النسخة الانكليزية من التقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)	إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر المعلومات ذات الصلة (مثل تاريخ التوقيع، الانضمام، المصادقة، الدخول إلى حيز النفاذ، الخ.)	نعم	هل أدلتم بأحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو أحد الاتفاقات التالية ؟
			١ بيان عام بشأن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل
الصفحة ٩ من تقرير الاتحاد الأوروبي	استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل	X	٢ بيان عام بشأن الالتزام بترع السلاح وعدم الانتشار
الصفحة ٢ من التقرير	عدم تقديم مساعدة بأي شكل من الأشكال إلى الجهات غير التابعة للدول	X	٣ بيان عام بشأن عدم توفير أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى الجهات غير التابعة للدول
الصفحة ٨ من التقرير	تاريخ بدء النفاذ: ١٥ آذار/مارس ١٩٧٩ (قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٨)	X	٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية
الصفحة ٨ من التقرير	تاريخ بدء النفاذ: ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (قانون ١٩٩٦/١٢/٢٠)	X	٥ اتفاقية الأسلحة الكيميائية
الصفحة ٨ من التقرير	تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيار/مايو ١٩٧٥	X	٦ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf	تاريخ الإيداع ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ تاريخ بدء النفاذ: ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	X	٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
الصفحة ٥ من التقرير	تاريخ بدء النفاذ: ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	X	٨ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

هل أدليتكم بأحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو أحد الاتفاقات التالية ؟	نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر المعلومات ذات الصلة (مثل تاريخ التوقيع، الانضمام، المصادقة، الدخول إلى حيز النفاذ، الخ.)	ملاحظات (المعلومات التي تشير إلى رقم الصفحة في النسخة الانكليزية من التقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
٩ مدونة لاهاي لقواعد السلوك	X		الصفحة ٨ من التقرير
١٠ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	X	تاريخ الإيداع ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٨ تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٨	http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf
١١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	الوضع: بدء النفاذ : ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٥٨	الصفحتان ٨ و ٩ من التقرير
١٢ بروتوكول (بروتوكولات)/المنطقة الخالية من الأسلحة النووية			
١٣ الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى	X	معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بدء النفاذ : ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨	الصفحة ٣ من التقرير
١٤ ترتيبات أخرى	X	١ - مجموعة موردي المواد النووية ٢ - لجنة زانغر؛ لجنة المصدرين في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ٣ - فريق أستراليا ٤ - نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ٥ - اتفاق فاسينار بشأن ضوابط التصدير على الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج ٦ - المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار	الصفحتان ٩ و ١٠ من التقرير
١٥ صكوك أخرى	X	قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بإدراج أحكام أسلحة الدمار الشامل ضمن الاتفاقات مع بلدان أخرى.	الصفحة ٦ من تقرير الاتحاد الأوروبي

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة البيولوجية

الدولة: بلجيكا

تاريخ التقرير: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

	هل يوجد تشريع وطني يحظر اشتراك الأشخاص أو الكيانات في أحد الأنشطة التالية؟ وهل تفرض عقوبات على المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية والعقوبات الأخرى		ملاحظات
		نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة المصدر	
١ تصنيع/إنتاج		×	قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٨	×	١ - قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٨، المادة ٢	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
٢ حيازة		×		×	٢ - القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
٣ امتلاك		×				
٤ تكديس/تخزين		×	قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٨	×	١ - قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٨، المادة ٢	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
٥ تطوير		×		×	٢ - القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
٦ نقل						
٧ تحويل		×	قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٨	×	١ - قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٨، المادة ٢	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
					٢ - القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	
٨ استخدام				×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه						
١٠ المساعدة في الأنشطة المذكورة أعلاه		×	قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٨	×	١ - قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٨، المادة ٢	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
					٢ - القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه		×	قانون ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	×	١ - قانون ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير

هل يوجد تشريع وطني يحظر اشتراك الأشخاص أو الكيانات في أحد الأنشطة التالية؟ وهل تفرض عقوبات على المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية والعقوبات الأخرى		ملاحظات
	نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة المصدر	
١٢ الأنشطة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بوسائل الإيصال	×	قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٨	×	٢ - قانون ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ١ - قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٨، المادة ٢	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
١٣ ضلوع الجهات غير التابعة للدول في الأنشطة المذكورة أعلاه			×	٢ - القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
١٤ أنشطة أخرى - حراستها والاحتفاظ بها	×	قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٨	×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة الكيميائية

الدولة: بلجيكا

تاريخ التقرير: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد تشريع وطني يحظر اشتراك الأشخاص أو الكيانات في أحد الأنشطة التالية؟ وهل تفرض عقوبات على المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية والعقوبات الأخرى		ملاحظات
	نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة المصدر	
١ تصنيع/إنتاج	×		×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
٢ حيازة	×		×		
٣ امتلاك			×		
٤ تكديس/تخزين	×				الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
٥ تطوير	×		×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
٦ نقل			×		
٧ تحويل	×		×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣: أحكام	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
٨ استخدام			×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه					
١٠ المساعدة في الأنشطة المذكورة أعلاه			×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	×	قانون ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	×	١ - قانون ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ٢ - قانون ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	
١٢ الأنشطة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بوسائل الإيصال					
١٣ ضلوع الجهات غير التابعة للدول في الأنشطة المذكورة أعلاه			×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
١٤ أنشطة أخرى		سيتم تقديم المشروع الأولي لقانون تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية إلى الهيئة التشريعية.	×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة النووية

الدولة: بلجيكا

تاريخ التقرير: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد تشريع وطني يحظر اشتراك الأشخاص أو الكيانات في أحد الأنشطة التالية؟ وهل تفرض عقوبات على المخالفين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية والعقوبات الأخرى	
نعم	الوطن	بيان الوثيقة مصدر قانون التطبيق	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى	نعم	ملاحظات
١	تصنيع/إنتاج	×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	×	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
٢	حيازة	×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	×	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
٣	امتلاك	×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	×	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
٤	تكديس/تخزين	×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	×	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
٥	تطوير	×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	×	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
٦	نقل	×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	×	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
٧	تحويل	×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣: أحكام	×	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
٨	استخدام	×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	×	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
٩	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	×	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
١٠	المساعدة في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	قانون ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	×	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	×	قانون ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	×	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
١٢	الأنشطة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بوسائل الإيصال	×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	×	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
١٣	ضلوع الجهات غير التابعة للدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	×	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير
١٤	أنشطة أخرى	×	القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	×	الصفحتان ٢ و ٣ من التقرير

الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك ما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: بلجيكا

تاريخ التقرير: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية نافذ بشأن حصر الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك ما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها؟ وهل تفرض عقوبات على المخالفين؟	الإطار الوطني القانوني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية والعقوبات الأخرى	
	نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة المصدر
١ تدابير لحصر الإنتاج				
٢ تدابير لحصر الاستخدام				
٣ تدابير لحصر التخزين				
٤ تدابير لحصر النقل				
٥ تدابير أخرى للحصر				
٦ تدابير لتأمين الإنتاج	×	توجيه الجماعة الأوروبية		
٧ تدابير لتأمين الاستخدام	×	2000/54/EC		
٨ تدابير لتأمين التخزين	×			
٩ تدابير لتأمين النقل	×	توجيه مجلس الجماعة الأوروبية	×	طرف في الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية واتفاق الأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية
		96/94/EEC و 94/55/EEC		الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٠ تدابير أخرى للتأمين				
١١ لائحة للحماية المادية للمرافق/المواد/النقل				
١٢ ترخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص العاملين في مناولة المواد البيولوجية	×	توجيه الجماعة الأوروبية		
١٣ التحقق من جدارة الموظفين بالثقة		2000/54/EC		
١٤ تدابير لحصر وسائل الإيصال وتأمينها وحمايتها المادية				
١٥ أنظمة لأعمال الهندسة الوراثية				
١٦ تشريعات/لوائح أخرى تتعلق بسلامة وأمن المواد البيولوجية	×	توجيه الجماعة الأوروبية		
١٧ تدابير أخرى		89/391/EC		

الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك ما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
الدولة: بلجيكا

تاريخ التقرير: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية نافذ بشأن حصر الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك ما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها؟ وهل تفرض عقوبات على المخالفين؟	نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
١ تدابير لحصر الإنتاج					
٢ تدابير لحصر الاستخدام					
٣ تدابير لحصر التخزين					
٤ تدابير لحصر النقل					
٥ تدابير أخرى للحصر					
٦ تدابير لتأمين الإنتاج	×	توجيه الجماعة الأوروبية 98/24/EC			
٧ تدابير لتأمين الاستخدام	×				الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي
٨ تدابير لتأمين التخزين	×				
٩ تدابير لتأمين النقل	×	توجيه مجلس الجماعة 94/55/EEC و 96/94/EEC	×	طرف في الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية واتفاق الأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية	الصفحتان ١٠ و ١١ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٠ تدابير أخرى للتأمين					
١١ لائحة للحماية المادية للمرافق/المواد/النقل					
١٢ ترخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستخدام المواد					
١٣ التحقق من جدارة الموظفين بالثقة					
١٤ تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وحمايتها المادية					
١٥ السلطة الوطنية المسؤولة عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية	×	وزارة الخارجية			الصفحة ٥ من التقرير
١٦ تبليغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن المواد الكيميائية الواردة بالجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث		يطلب إقرار من المنشآت المعنية			الصفحة ٥ من التقرير الأوروبي

هل أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية نافذ بشأن حصر الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك ما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها؟ وهل تفرض عقوبات على المخالفين؟		الإطار الوطني القانوني		الإنفاد : العقوبات المدنية/الجنائية والعقوبات الأخرى	
نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات	
١٧	حصر الأسلحة الكيميائية القديمة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها				
١٨	تشريعات/لوائح أخرى لمراقبة المواد الكيميائية				
١٩	تدابير أخرى				
		×	سيتم تقديم المشروع الأولي لقانون تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية إلى الهيئة التشريعية.	الفحص الروتيني من قبل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	الصفحتان ٣ و ٥ من التقرير

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية لها

الدولة: بلجيكا

تاريخ التقرير: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الإجراءات أو التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية القائمة لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
نعم	إن كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إن كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إن كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة المصدر
١	تدابير لحصر الإنتاج	X	تخضع كل الأنشطة ذات الصلة بالمواد النووية - أو حتى المواد المشعة - في المجال المدني لمراقبة الوكالة الاتحادية للرقابة على المواد النووية. ويقيم قانون ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ للرقابة على المواد النووية نظاما للمراقبة (مفتشون نوويون).	X	يعاقب على عدم الامتثال للنصوص بعقوبات جنائية. ويقيم قانون ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ المنشئ للوكالة الاتحادية للرقابة على المواد النووية نظاما للمراقبة. يجري مفتشو الوكالة الذين لديهم صفة ضباط شرطة قضائية بحثا بشأن المخالفات المرتكبة لقانون ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وقراراته التنفيذية وكذا القانون التنفيذي لاتفاق الضمانات والقانون التنفيذي للبروتوكول الإضافي ويسجلونها في تقارير.
٢	تدابير لحصر الاستعمال	X	والقواعد القانونية في هذا المجال هي في الأساس التالية:	X	الصفحة ٤ من التقرير
٣	تدابير لحصر التخزين	X	- اللائحة التنظيمية (نظام معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية Euratom/٢٠٠٥/٣٠٢ المتعلق بتطبيق الرقابة الأمنية التي تنص عليها المعاهدة.	X	
٤	تدابير لحصر النقل	X	- اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر السطر ١٦ من الجدول).	X	
٥	تدابير لتأمين الإنتاج	X	- قانون ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ المتعلق بإنشاء الوكالة الاتحادية للرقابة على المواد النووية.	X	
٦	تدابير لتأمين الاستخدام	X	- المرسوم الملكي الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ بمثابة تنظيم لحماية السكان والعمال والبيئة من خطر الإشعاعات المؤينة	X	
٧	تدابير أخرى للحصر	X	تخضع كل الأنشطة ذات الصلة بالمواد النووية - أو حتى المواد المشعة - في المجال	X	يعاقب على عدم الامتثال للنصوص بعقوبات جنائية. ويقيم قانون ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

ما هي التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية القائمة لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
نعم	المصدر	نعم	المصدر	نعم	المصدر
٨	تدابير لتأمين التخزين	X	المدني لمراقبة الوكالة الاتحادية للرقابة على المواد النووية.	إن كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة	إن كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة
			والقواعد القانونية في هذا المجال هي في الأساس التالية:		
			- ينص قانون ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على وجوب إجراء تنقيح شامل للوائح المتعلقة بالحماية المادية؛ وعهد إلى الوكالة الاتحادية للرقابة على المواد النووية بصياغة مقترحات. والمكونات الأساسية لهذا النظام قيد الصياغة النهائية.		المنشئ للوكالة الاتحادية للرقابة على المواد النووية نظاما للمراقبة. يجري مفتشو الوكالة الذين لديهم صفة ضباط شرطة قضائية بحثا بشأن المخالفات المرتكبة لقانون ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وقراراته التنفيذية وكذا القانون التنفيذي لاتفاق الضمانات والقانون التنفيذي للبروتوكول الإضافي ويسجلونها في تقارير.
			- المرسوم الملكي الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ بمثابة تنظيم لحماية السكان والعمال والبيئة من خطر الإشعاعات المؤينة.		
			- قانون ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بالتصنيف وبالتصاريح الأمنية والذي ينص على تصنيف المواد النووية والوثائق المتعلقة بها ويلزم بحيازة الموظفين لتصاريح.		
٩	تدابير لتأمين النقل	X	١ - اللوائح الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية	X	يجوز للوكالة الاتحادية للرقابة على المواد النووية التحقق من تنفيذ كل أحكام ترخيص النقل. وفي حالة الإخلال بها، يجوز لها المطالبة بأعمال تصحيحية فورية أو تسحب الترخيص، عند الاقتضاء.
			٢ - الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية		
			٣ - اللوائح المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسفن العابرة للمحيطات		
			٤ - اللوائح المتعلقة بنقل البضائع الخطرة عبر نهر الراين		
١٠	تدابير أخرى للتأمين				
١١	لوائح لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل		ينص قانون ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على وجوب إجراء تنقيح شامل للوائح المتعلقة بالحماية المادية؛ وعهد إلى الوكالة الاتحادية للرقابة على المواد النووية بصياغة		

الصفحة ٦ من

الصفحة ٥ من التقرير

ملاحظات
الصفحة ٤ من التقرير

ما هي التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية القائمة لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين	نعم	إن كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إن كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
				مقترحات. والمكونات الأساسية لهذا النظام قيد الصياغة النهائية.	التقرير.
١٢ إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات النووية لاستخدام المواد النووية	X	ترخيص الوكالة الاتحادية للرقابة على المواد النووية (المرسوم الملكي الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١)		١ - لدى مفتشي الوكالة صفة ضباط شرطة قضائية. ويجرون بحثاً بشأن المخالفات المرتكبة لقانون ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وقراراته التنفيذية ٢ - يعاقب على الانتهاكات	الصفحتان ٣ و ٤ من التقرير.
١٣ التحقق من جدارة الموظفين بالثقة	X	ينص قانون ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بالتصنيف والتصاريح الأمنية على وجوب حيازة كل شخص محول الوصول إلى المواد النووية والوثائق المتعلقة بها على تصريح أمني.	X	يعاقب جنائياً على عدم احترام هذا التشريع	
١٤ تدابير لحصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية لها					
١٥ الهيئة التنظيمية الوطنية	X	فيما يتعلق بالقطاع النووي المدني: الوكالة الاتحادية للرقابة على المواد النووية (قانون ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ المعدل بقانون ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤)		الصفحات ٣ و ٤ و ٥ من التقرير	
١٦ اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	١ - اتفاق الضمانات المرم في ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٣، وقانونه التنفيذي الصادر في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥. ٢ - البروتوكول الإضافي الذي دخل حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقانونه التنفيذي الصادر في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥			الصفحة ٤ من التقرير
١٧ مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة	X	الإعراب عن الدعم للمدير العام للوكالة			http:// www.iaea.org/downloads/rw/meetings/code-conduct-signatories.pdf

الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
ما هي التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية القائمة لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المخالفين	نعم	إن كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إن كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان الوثيقة المصدر
١٨ قاعدة بيانات الوكالة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى	X	المشاركة في برنامج إنشاء قاعدة البيانات.	http:// www.iaea.org/About/ Policy/GC/GC42/Documents/gc 42-17.html
١٩ اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية			
٢٠ التشريعات الوطنية الإضافية/ اللوائح التنظيمية المتصلة بالمواد النووية بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	X	يجري إعداد مشروع قانون الموافقة على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥	إدراج جرائم في مدونة القانون الجنائي بموجب قانون ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦، بما في ذلك إمكانية التطبيق خارج الولاية الوطنية
٢١ تشريعات أخرى			الصفحة ٦ من التقرير
			الصفحات من ٣ إلى ٥ من التقرير.

الفقرة ٣ (ج) و (د) من المنطوق - والمسائل المتعلقة بها من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط على الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك ما يتصل بها من مواد

الدولة: بلجيكا

تاريخ التقرير: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ما هو الموجود من التشريعات والإجراءات والتدابير		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، الخ.	
والوكالات التالية بغرض مراقبة عبور الأسلحة البيولوجية، وما يتصل بها من مواد، للحدود وتصديرها/استيرادها، والطرق الأخرى لنقل تلك الأسلحة؟ وهل تفرض عقوبات على المخالفين؟		إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر الوثيقة المصدر		ملاحظات	
١	مراقبة الحدود	نعم	١ - قرار المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 2913/92 بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (قانون الجمارك بشأن الجماعة)	نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر الوثيقة المصدر
			٢ - قرار اللجنة رقم 2454/1993 (أحكام تنفيذية لقانون الجمارك بشأن الجماعة)		ملاحظات
			٣ - قانون ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ بصيغته المعدلة		ملاحظات
٢	الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود				
٣	مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض أو المساعدة في بيع البضائع والتكنولوجيا	نعم	قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة	نعم	قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة
٤	الوكالات والسلطات المعنية بالإنفاذ	نعم	قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢	نعم	قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
٥	تطبيق تشريع مراقبة الصادرات	نعم	١ - قرار المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم 1334/2000 بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	نعم	١ - قانون ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ بصيغته المعدلة
٦	أحكام الترخيص	نعم	٢ - الأمر الوزاري المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	نعم	٢ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة
			٣ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة		٣ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة
			٤ - المرسوم الملكي المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٣ بصيغته المعدلة		٤ - المرسوم الملكي المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٣ بصيغته المعدلة

ما هو الموجود من التشريعات والإجراءات والتدابير		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، الخ.	
والوكالات التالية بغرض مراقبة عبور الأسلحة البيولوجية، وما يتصل بها من مواد، للحدود وتصديرها/استيرادها، والطرق الأخرى لنقل تلك الأسلحة؟ وهل تفرض عقوبات على المخالفين؟		إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر الوثيقة المصدر		نعم إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر الوثيقة المصدر ملاحظات	
٧	الترخيص الفردية				
٨	الترخيص العام				
٩	الاستثناءات من الترخيص	×	١ - قرار المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم 1334/2000 بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٠	ترخيص الصادات/التأشيرات المفترضة		٢ - الأمر الوزاري المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		
١١	السلطة الوطنية المانحة للتراخيص				
١٢	المراجعة المشتركة بين الوكالات للتراخيص				الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٣	قوائم المراقبة	×	قرار المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم 1334/2000 بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه يستنسخ قوائم مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وترتيب فاسنار، والمجموعة الأسترالية		الصفحة ٩ من التقرير
١٤	استكمال القوائم	×	يجري استكمال قائمة الاتحاد الأوروبي بانتظام		الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٥	إدراج التكنولوجيا	×			الصفحة ٧ من التقرير
١٦	إدراج وسائل الإيصال	×			الصفحة ٩ من التقرير
١٧	الضوابط الخاصة بالمستعمل النهائي				
١٨	قاعدة شاملة				
١٩	التحويلات غير المادية	×	١ - قانون ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ بصيغته المعدلة	×	قانون ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ بصيغته المعدلة
٢٠	مراقبة المرور العابر		٢ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة		الصفحة ٧ من التقرير
٢١	مراقبة الشحن العابر	×	١ - المرسوم الوزاري المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	×	
		×	٢ - الأمر الوزاري المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		

ما هو الموجود من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية بغرض مراقبة عبور الأسلحة البيولوجية، وما يتصل بها من مواد، للحدود وتصديرها/استيرادها، والطرق الأخرى لنقل تلك الأسلحة؟ وهل تفرض عقوبات على المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، الخ.
نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر الوثيقة المصدر	نعم إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر الوثيقة المصدر ملاحظات
	٣ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة	
	٤ - المرسوم الملكي المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ بصيغته المعدلة	
	قرار المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم 1334/2000 بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
٢٢	مراقبة إعادة التصدير	٣ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة
		٤ - المرسوم الملكي المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ بصيغته المعدلة
٢٣	مراقبة توفير التمويل	
٢٤	مراقبة توفير خدمات النقل	
٢٥	مراقبة التصدير	١ - قانون ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ الصفحة ٧ من التقرير بصيغته المعدلة
	١ - الأمر الوزاري المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
	٢ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة	٢ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة
	٣ - المرسوم الملكي المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ بصيغته المعدلة	
٢٦	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	
٢٧	تدابير أخرى	

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق - والمسائل المتعلقة بما من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط على الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك ما يتصل بها من مواد

الدولة: بلجيكا

تاريخ التقرير: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الإفناد : العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ ،		الإطار القانوني الوطني		ما هو الموجود من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية بغرض مراقبة عبور الأسلحة الكيميائية، وما يتصل بها من مواد، للحدود وتصديرها/استيرادها، والطرق الأخرى لنقل تلك الأسلحة ؟ وهل تفرض عقوبات على المخالفين؟	
ملاحظات	إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر الوثيقة	نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر الوثيقة	نعم	
	المصدر	نعم	المصدر	نعم	١ مراقبة الحدود
الصفحتان ٦ و ٧ من التقرير، والصفحة ١٢ من تقرير الاتحاد الأوروبي	قانون ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ بصيغته المعدلة	×	١ - قرار المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 2913/92 بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (قانون الجمارك بشأن الجماعة)	×	
			٢ - قرار اللجنة رقم 2454/1993 (أحكام تنفيذية لقانون الجمارك بشأن الجماعة)		
			٣ - قانون ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ بصيغته المعدلة		
					٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
الصفحة ٧ من التقرير	قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة	×	قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة	×	٣ مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض أو المساعدة في بيع البضائع والتكنولوجيا
	قانوني ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢	×	قانوني ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢	×	٤ الوكالات والسلطات المعنية بالإفناد
الصفحة ٧ من التقرير	١- قانون ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ بصيغته المعدلة	×	١ - قرار المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 1334/2000 بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	×	٥ إفناد تشريع مراقبة الصادرات
	٢- قانون ٥ آب / أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة	×	٢ - الأمر الوزاري المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		٦ أحكام الترخيص
			٣ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة		
			٤ - الرسوم الملكي المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ بصيغته المعدلة		

ما هو الموجود من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية بغرض مراقبة عبور الأسلحة الكيميائية، وما يتصل بها من مواد، للحدود وتصديرها/استيرادها، والطرق الأخرى لنقل تلك الأسلحة؟ وهل تفرض عقوبات على المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني		الإلزام : العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ ، الخ.	
	نعم	المصدر	إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر الوثيقة	نعم
٧ التراخيص الفردية				
٨ الترخيص العام				
٩ الاستثناءات من الترخيص	×	التفويض العام بالتصدير الصادر من الجماعة والمعروف في القرار ٢٠٠٤/١٥٠٤	إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر الوثيقة	ملاحظات
١٠ ترخيص الصادرات/التأشيرات المفترضة				
١١ السلطة الوطنية المانحة للتراخيص				
١٢ المراجعة المشتركة بين الوكالات للتراخيص				
١٣ قوائم المراقبة	×	قرار المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم 1334/2000 بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه يستنسخ قوائم مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وترتيب فاسنار، والمجموعة الأسترالية	؟	على الأعضاء التشاور مع الأعضاء الآخرين قبل إصدار التراخيص
١٤ استكمال القوائم	×	يجرى استكمال قائمة الاتحاد الأوروبي بانتظام		الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٥ إدراج التكنولوجيا	×			الصفحة ٧ من التقرير
١٦ إدراج وسائل الإيصال	×			الصفحة ٩ من التقرير
١٧ الضوابط الخاصة بالمستعمل النهائي				
١٨ قاعدة شاملة				
١٩ التحويلات غير المادية	×	١ - قانون ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ بصيغته المعدلة	×	قانون ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ بصيغته المعدلة
٢٠ مراقبة المرور العابر		٢ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة		الصفحة ٧ من التقرير
٢١ مراقبة إعادة الشحن العابر	×	١ - المرسوم الوزاري المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	×	٣ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة
		٢ - الأمر الوزاري المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		٤ - المرسوم الملكي المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ بصيغته المعدلة
٢٢ مراقبة إعادة التصدير	×	٣ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة		٣ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة

ما هو الموجود من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية بغرض مراقبة عبور الأسلحة الكيميائية، وما يتصل بها من مواد، للحدود وتصديرها/ استيرادها، والطرق الأخرى لنقل تلك الأسلحة؟ وهل تفرض عقوبات على المخالفين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد : العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ ، الخ.	
نعم	المصدر	نعم	المصدر	نعم	ملاحظات
	٤ - المرسوم الملكي المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٣ بصيغته المعدلة	٤ - المرسوم الملكي المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٣ بصيغته المعدلة	٤ - المرسوم الملكي المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٣ بصيغته المعدلة	٤ - المرسوم الملكي المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٣ بصيغته المعدلة	
	قرار المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم 1334/2000 بتاريخ ٢٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠				
٢٣	مراقبة توفير التمويل				
٢٤	مراقبة توفير خدمات النقل				
٢٥	مراقبة الاستيراد	×	١ - الأمر الوزاري المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ - قانون ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ بصيغته المعدلة	الصفحة ٧ من التقرير
			٢ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة	٢ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة	
			٣ - المرسوم الملكي المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ بصيغته المعدلة		
٢٦	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية				
٢٧	تدابير أخرى		سيتم تقديم المشروع الأولي لقانون تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية إلى الهيئة التشريعية		الصفحة ٣ من التقرير

الفقرة ٣ (ج) و (د) من المنطوق - والمسائل المتصلة بها من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط على الأسلحة النووية، بما في ذلك ما يتصل بها من مواد الدولة: بلجيكا

تاريخ التقرير: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ما هو الموجود من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية بغرض مراقبة عبور الأسلحة النووية، وما يتصل بها من مواد، للحدود وتصديرها/ استيرادها، والطرق الأخرى لنقل تلك الأسلحة؟ وهل تفرض عقوبات على المخالفين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، الخ.	
نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر الوثيقة المصدر	نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر الوثيقة المصدر	نعم	ملاحظات
١	مراقبة الحدود	×	١ - قرار المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم 2913/92 بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (قانون الجمارك بشأن الجماعة)	×	قانون ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ بصيغته المعدلة
			٢ - قرار اللجنة رقم 2454/1993 (أحكام تنفيذية لقانون الجمارك بشأن الجماعة)		الصفحتان ٦ و ٧ من التقرير، والصفحة ١٢ من تقرير الاتحاد الأوروبي
			٣ - قانون ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ بصيغته المعدلة		
٢	الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	×	مبادرة الموانئ الكبرى: وضع معدات للكشف عن الإشعاعات في الجمارك		
٣	مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض أو المساعدة في بيع البضائع والتكنولوجيا	×	قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة	×	قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة
٤	الوكالات والسلطات المعنية بالإنفاذ	×	قانوني ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢	×	قانوني ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
٥	تطبيق تشريع مراقبة الصادرات	×	١ - قرار المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم 1334/2000	×	الصفحة ٧ من التقرير
٦	أحكام الترخيص	×	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
			٢ - الأمر الوزاري المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		١ - قانون ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ بصيغته المعدلة
			٣ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة		٢ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة
			٤ - المرسوم الملكي المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ بصيغته المعدلة		
			٥ - قانون ٩ شباط/فبراير ١٩٨١		
٧	التراخيص الفردية				

ما هو الموجود من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية بغرض مراقبة عبور الأسلحة النووية، وما يتصل بها من مواد، للحدود وتصديرها/ استيرادها، والطرق الأخرى لنقل تلك الأسلحة؟ وهل تفرض عقوبات على المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، الخ.	
	نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر الوثيقة المصدر	نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر الوثيقة المصدر
٨ الترخيص العام				ملاحظات
٩ الاستثناءات من الترخيص	×	التفويض العام بالتصدير الصادر من الجماعة والمعروف في القرار ٢٠٠٤/١٥٠٤		الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٠ ترخيص الصادات/التأشيرات المفترضة				
١١ السلطة الوطنية المانحة للتراخيص				
١٢ المراجعة المشتركة بين الوكالات للتراخيص	×	اللجنة الاستشارية المعنية بعدم انتشار الأسلحة النووية: إدارات الطاقة، والشؤون الاقتصادية والأبحاث، والشؤون الخارجية، والتجارة الخارجية، والدفاع، وأمن الدولة، والوكالة الاتحادية للمراقبة على المواد النووية	×	تقوم اللجنة الوزارية - اللجنة الاستشارية المعنية بعدم الانتشار النووي بفحص طلبات التصدير المتعلقة بالمواد الواردة في قائمة مجموعة موردي المواد النووية (الجزء الأول والثاني من التعميم 254 بشأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية) وإذا كان رأي اللجنة سلبيا لا يمكن للوزير المعني منح الترخيص بالتصدير أما إذا كان رأيها إيجابيا فيمكن للوزير المعني أن يقرر عدم منح ترخيص التصدير
١٣ قوائم المراقبة	×	قرار المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم 1334/2000 بتاريخ ٢٢ حزيران/ يونيه يستنسخ قوائم مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وترتيب فاسنار، والمجموعة الأسترالية		الصفحة ٩ من التقرير
١٤ استكمال القوائم	×	يجرى استكمال قائمة الاتحاد الأوروبي بانتظام	×	الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي والصفحة ٨ من التقرير
١٥ إدراج التكنولوجيا	×			الصفحة ٧ من التقرير
١٦ إدراج وسائل الإيصال	×			الصفحة ٩ من التقرير
١٧ الضوابط الخاصة بالمستعمل النهائي				
١٨ قاعدة شاملة				
١٩ التحويلات غير المادية	×		×	

ما هو الموجود من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية بغرض مراقبة عبور الأسلحة النووية، وما يتصل بها من مواد، للحدود وتصديرها/ استيرادها، والطرق الأخرى لنقل تلك الأسلحة؟ وهل تفرض عقوبات على المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، الخ.	
	نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر الوثيقة المصدر	نعم	إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر الوثيقة المصدر
٢٠ مراقبة المرور العابر				
٢١ مراقبة الشحن العابر	×	١ - المرسوم الوزاري المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	×	٣ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة
		٢ - الأمر الوزاري المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		٤ - المرسوم الملكي المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ بصيغته المعدلة
٢٢ مراقبة إعادة التصدير	×	٣ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة		٣ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة
		٤ - المرسوم الملكي المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٣ بصيغته المعدلة		٤ - المرسوم الملكي المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٣ بصيغته المعدلة
		قرار المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم 1334/2000 بتاريخ ٢٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠		
٢٣ مراقبة توفير التمويل				
٢٤ مراقبة توفير خدمات النقل				
٢٥ مراقبة الاستيراد	×	١ - الأمر الوزاري المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		١ - قانون ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ بصيغته المعدلة
		٢ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة		٢ - قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بصيغته المعدلة
		٣ - المرسوم الملكي المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ بصيغته المعدلة		٣ - رخصة الاستيراد مطلوبة
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية				
٢٧ تدابير أخرى		يجري تنقيح التشريع الخاص بضوابط تصدير المواد النووية		

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من المنطوق - قوائم المراقبة، والمساعدة، والمعلومات

الدولة: بلجيكا

تاريخ التقرير: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل من الممكن توفير معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم	ملاحظات
١ قوائم المراقبة - البنود (البضائع/المعدات/المواد) /	x	قرار المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم 1334/2000 بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي يضع نظاما للجماعة لمراقبة الصادرات من البنود والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، يستنسخ قوائم مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وترتيب فاسنار، والمجموعة الأسترالية
٢ قوائم المراقبة بنود أخرى		
٣ المساعدة المقدمة		
٤ المساعدة المطلوبة		
٥ المساعدة المنفذة (ثنائية الأطراف /تضم أكثر من طرفين/متعددة الأطراف)	x	مساهمة الاتحاد الأوروبي في اتفاق الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية بشأن تعزيز السلامة والأمن النوويين، وتدمير الأسلحة الكيميائية، وإعادة توظيف العلماء السابقين، ومراقبة الصادر وأمن الحدود.
٦ معلومات للصناعة	x	السلطات الوطنية على اتصال وثيق مع صناعة الكيماويات واتحادها المهني فيما يتعلق بالأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية ونظامها التحقق. وتعمل السلطات أيضا بصفة وثيقة مع القطاع النووي لإبقاء العاملين على علم بالتطورات العالمية في مفاهيم عدم الانتشار والحماية المادية. كما يستشار القطاع عند صياغة قوانين وأنظمة في هذا المجال.
٧ معلومات للجمهور		